

العروة الوثقى

(401) فصل في أحكام التيمم [1139] مسألة 1 : لا يجوز التيمم (1347) للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيؤ ، نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم. [1140]

[مسألة 2 : إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء (1348) ، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر ، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة. [1141] مسألة 3 : الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت (1349) وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر ، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً ، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم ، فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة (1350) خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن _____ = خصوصية للتراب من بين سائر ما يعتبر اباحته في صحة التيمم. (1347) (لا يجوز التيمم) : على الاحوط ، والظاهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت بل يجب مع العلم بعدم التمكن منه بعد دخوله ، نعم الاحوط مع الاتيان به قبل الوقت قصد غاية أخرى. (1348) (أو يجد ماءً) : وان كان الاحوط الاولى تجديد التيمم لكل صلاة. (1349) (في سعة الوقت) : والظاهر عدم جوازه الا مع اليأس عن زوال العذر أو احتمال طرو العجز عنه مع التأخير. (1350) (الاقوى جواز المبادرة) : في صورتين المتقدمتين خاصة.